

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧، بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١، بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها: (الابتدائية، والإعدادية)،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤، بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٧، بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم (٣١٣)، لسنة ٢٠١١ الخاص، بإعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها: (الابتدائية، والإعدادية)،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٨، بشأن إعادة التقويم التربوي الشامل المطبق على الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الثاني الابتدائي، حتى السادس الابتدائي)،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩، بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين: (الأول، والثاني) الابتدائيين،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، بشأن نظام التعليم، والمقررات الدراسية، بالصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٣، بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الصفوف: (الرابع، والخامس، والسادس)، من الحلقة الابتدائية،

وبناءً على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام،

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠،

وتحقيقا للصالح العام،



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

قـــرر:

المادة الأولى:

تُطبق المناهج الدراسية المقرر تطبيقها بالجدول رقم (١) - على الصفين: (الأول، والثاني)، من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيها: (عربي، ولغات)، اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

الجدول رقم (١)

م	الصف / المادة	الصف الأول		الصف الثاني	
	المادة الدراسية	عدد الفترات	عدد الساعات	عدد الفترات	عدد الساعات
١	اللغه العربيه	٤	٢٠٧	٤	٢٠٧
٢	اللغه الإنجليزيه	٢	١٠٣	٢	١٠٣
٣	متعدد التخصصات	٣	١٥٥	٣	١٥٥
٤	التربيه الدينيه	١,٥	٧٧	١,٥	٧٧
٥	التربيه البدنيه والصحيه	١	٥١,٥	١	٥١,٥
٦	الرياضيات	٣	١٥٥	٣	١٥٥
٧	انشطه التوكاتسو	نصف فترة	٢٦	نصف فترة	٢٦

- **مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً** (١٥) **فترة + فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية** (Connect Plus) **الخاص بالمدارس الرسمية اللغات والمدارس الخاصة التي تدرس باللغة الإنجليزية.**
- **مدة الفترة الدراسية:** (**حصتان**) - (١٠٠) **دقيقة.**
- **منهج القيم واحترام الآخر للصفين:** (**الأول والثاني**) **من حلقة التعليم الابتدائي يقوم بتدريسه معلم الفصل، بواقع نصف فترة من فترات التربية الدينية أسبوعيا.**

المادة الثانية:

تُطبق المناهج الدراسية - بالجدول رقم (٢) التالي - على تلاميذ الصف الثالث من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس: التعليم العام الرسمية - الرسمية للغات الرسمية المتميزة للغات الخاصة، بنوعيها: (عربي، ولغات)، اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

ويقوم المعلم القائم على تدريس المواد الواردة بالجدولين رقمي (١)، (٢) سالفي الذكر، بتدريس مادة تخصصه منفردًا، لكل صف دراسي، وَفقًا لقوائم الطلاب المعلنة، على أن يختص معلم اللغة العربية بتدريس مادتي التربية الدينية، والقيم واحترام الآخر، ويقوم معلم الرياضيات بتدريس منهج متعدد التخصصات، وتُترك آلية تنفيذ حصة التربية البدنية والصحية، من خلال دليل الأنشطة لمعلم التربية الرياضية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزارى رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

جدول رقم (٢)

نوع المادة	الصف الثالث الابتدائي	
	عدد الفترات	عدد الساعات
اللغة العربية	٤	٢٠٧
اللغة الإنجليزية (Connect)	٢	١٠٣
الرياضيات	٣	١٥٥
متعدد التخصصات	٣	١٥٥
القيم واحترام الآخر	نصف فترة	٢٦
التربية الدينية	١	٥١,٥
التربية البدنية والصحية	١	٥١,٥
أنشطة التوكاتسو	نصف فترة	٢٦

- مجمل الفترات الدراسية أسبوعاً (١٥) فترة + فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية (Connect Plus) الخاص بالمدارس الرسمية اللغات والمدارس الخاصة التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- مدة الفترة الدراسية: (حصتان) - (١٠٠) دقيقة.

المادة الثالثة:

تُطبق المناهج الدراسية - بالجدول رقم (٣) التالي - على تلاميذ الصفوف (الرابع - الخامس - السادس) من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات الرسمية المتميزة للغات الخاصة بنوعيها العربي واللغات)؛ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤

جدول رقم (٣)

الصفوف الرابع والخامس والسادس من المرحلة الابتدائية							
م	المواد الدراسية	عدد الفترات	عدد الساعات	م	المواد الدراسية	عدد الفترات	عدد الساعات
١	اللغة العربية	٤	٢٠٧	٨	الدراسات	١,٥	٧٨
٢	اللغة الإنجليزية (Connect)	٢	١٠٣	٩	التربية الدينية	١	٥١,٥
٣	الرياضيات	٣	١٥٥	١٠	المهارات المهنية	نصف فترة	٢٦
٤	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	[illegible]	١١	التربية الموسيقية	نصف فترة	٢٦
٥	التربية الفنية	نصف فترة	٢٦	١٢	التربية البدنية والصحية	١	٥١,٥
٦	القيم واحترام الآخر	نصف فترة	٢٦	[illegible]	أنشطة التوكاتسو	نصف فترة	٢٦
٧	العلوم	١,٥	٧٨	[illegible]			

- **مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً** (١٧,٥) **فترة + فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية** (Connect Plus) **الخاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة التي تدرس باللغة الإنجليزية.**
- **مدة الفترة الدراسية:** (**حصتان**) **-** (١٠٠) **دقيقة.**

المادة الرابعة:

يقوم نظام التقييم للصفين: (الأول، والثاني)، من الحلقة الابتدائية، على قياس الأداء والسلوك الفردي والجماعي للتلميذ، من خلال المهام الفردية والجماعية بأنواعها: (التحريرية – الشفهية – المهارية)، بصورة شهرية، على أن يتم احتساب متوسط درجات التلميذ في كل فصل دراسي، وتكون درجة التقييم الشهري (١٠٠) درجة، وتُقسم كالتالي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

المهام التحريرية (٨٠) درجة	المهام الشفهية (١٠) درجات	المهام المهارية (٥) درجات	الحضور والمواظبة (٥) درجات
وتكون من خلال التلميذ: - (٢٠ درجة) لكراسة الأداء الصفي؛ ويدون بها التلميذ الممارسات الصفية اليومية، وتقيم أسبوعيًا (كراسة الحصة). - (٢٠ درجة) للمهام التحريرية المنزلية، وتقيم، بشكل أسبوعي (كراسة الواجب). - (٢٠ درجة) للأنشطة الصفية المصاحبة للمادة (كراسة النشاط). - (٢٠ درجة) للتقييم الأسبوعي، في صورة أسئلة قصيرة (تقييم أسبوعي).	وتكون من خلال تفاعل التلميذ مع المعلم داخل الحجرة الدراسية، عن طريق ممارسة إلقاء الأسئلة والحوار والمناقشة، ويتم تسجيلها بدفتر تحضير المعلم بشكل أسبوعي.	وتكون من خلال ممارسة التلاميذ للمهارات الحياتية المتعلقة بنواتج تعلم المادة الدراسية، بشكل أسبوعي، مثل: ١ - استخدام البازل في تكوين الأعداد والأشكال الهندسية. ٢- تحديد الاتجاهات الجغرافية. ٣- مهارات التواصل، وعلاقة التلميذ بزملائه ... إلخ.	للمواظبة والحضور ويتم تسجيلها بدفتر (٥) سلوك، بشكل منتظم.

ويلتزم المعلم بتسجيل درجات هذه المهام لكل تلميذ في سجل يعده المعلم، يتضمن توقيع موجه الصفوف الأولى، ومدير المدرسة، وفي نهاية كل فصل دراسي يتسلم ولي الأمر تقريرًا، يعبر عن أداء التلميذ طوال تلك الفترة، وتُحفظ صورة منه في ملف التلميذ، وذلك باستخدام الأداء المتدرج على النحو التالي:

١- يفوق التوقعات دائمًا: من (٨٥% إلى ١٠٠%)، ويعبر عنه باللون الأزرق.
٢- يلبي التوقعات: من (٦٥% إلى أقل من ٨٥%)، ويعبر عنه باللون الأخضر.
٣- يلبي التوقعات أحيانًا: من (٥٠% إلى أقل من ٦٥%)، ويعبر عنه باللون الأصفر.
٤- أقل من المتوقع: أقل من (١% إلى أقل من ٥٠%)، ويعبر عنه باللون الأحمر.

المادة الخامسة:

يجب حضور التلميذ بالصفين: (الأول، والثاني) من حلقة التعليم الابتدائي، بنسبة لا تقل عن (٦٠%) للفصلين الدراسيين؛ لأداء المهام المذكورة بالمادة الرابعة سالفة الذكر، وفي حالة عدم حضور التلميذ هذه النسبة لا ينقل للصف الأعلى، إلا بعد اجتياز البرنامج العلاجي الذي تقوم بإعداده المدرسة، في نهاية العام الدراسي، ويكون ذلك تحت إشراف توجيه الصفوف الأولى على مستوى الإدارة التعليمية، والمديرية. وعلى إدارة المدرسة، إخطار ولي الأمر بتقرير البرنامج العلاجي الخاص بالتلميذ، ونجاحه في الاجتياز من عدمه.

تابع القرار الوزاري رقم (١٣٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

المادة السادسة:

يشارك معلمو المواد الأساسية في تدريس المناهج والمقررات الدراسية، المشار إليها بالمادتين: (الثانية، والثالثة)، من هذا القرار، كما يقوم بتدريس الفترات الدراسية المخصصة لمنهج القيم واحترام الآخر معلمو اللغة العربية والتربية الدينية. وبالنسبة لمادة تكنولوجيا المعلومات، فيُستعان في تدريسها بمعلم الحاسب الآلي أو التطوير التكنولوجي. أما مادة المهارات المهنية، فيقوم بتدريسها معلمو المجالات والأنشطة.

المادة السابعة:

يعتمد نظام التقييم على قياس مخرجات التعلم للمواد الدراسية المطورة، ويتم تقييم ما يدرسه التلميذ في الصيفوف: (الثالث – الرابع – الخامس – السادس) من مرحلة التعليم الابتدائي.

على النحو المبين بالجدول التالي:

نظام التقييم وأدواته							مجموع الدرجات
امتحان نهاية الفصل الدراسي	المهام الأدائية	كراسة الواجب	كراسة النشاط	التقييم الأسبوعي	التقييم الشهري	المواظبة والسلوك	
٦٠ درجة	١٠ درجات	٥ درجات	٥ درجات	٥ درجات	[illegible] درجات	٥ درجات	١٠٠ درجة

تنقسم التقييمات - في الفصل الدراسي الواحد - إلى ثلاثة، على النحو التالي:

– تقييم شهري أول: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها من بداية العام الدراسي، وحتى نهاية شهر أكتوبر، ويقيس نواتج التعلم المستهدفة، في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (٥) درجات.

– تقييم شهري ثانٍ: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها، من نهاية شهر أكتوبر، وحتى نهاية شهر نوفمبر، ويقيس نواتج التعلم المستهدفة، في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (٥) درجات. وتخصص لعقد كل تقييم من التقييمات السابقة، فترة دراسية واحدة، ويتم ذلك تحت ملاحظة المعلم، وخلال الأسبوع الأخير من الشهر.

– الامتحان النهائي: يُعقد في نهاية كل فصل دراسي، ويقيس نواتج التعلم المستهدفة، في الفصل الدراسي كاملاً، ويحصل التلميذ في نهاية الفصل الدراسي على مجموع الدرجات الثلاث بالإضافة إلى درجات: (المهام الأدائية – كراسة الواجب – كراسة النشاط – التقييم الأسبوعي – المواظبة والسلوك).

تابع القرار الوزاري رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢

المهام الأدائية:

تقيس مدى اكتساب التلميذ للمهارات المتعلقة بالمادة الدراسية، وهي دليل على تحقيق نواتج التعلم المستهدفة، خلال الفصل الدراسي، حيث تمثل مهامًا قصيرة، يمكن للمتعلم الانتهاء منها في زمن قدره فترة دراسية. ويوزع المعلم على التلاميذ عددًا منها (يختار التلميذ أحدها)، بحيث ينتهي منها، خلال الفترة المحددة، على أن تنفذ - بصورة منتظمة، وبشكل دوري - المهام المتعلقة بالفصل، كل أسبوع في كراسة التلميذ الخاصة بذلك، ويقدم المعلم الدعم اللازم لتلاميذه في اختيار المهام المناسبة لميولهم، ويكون تقديرها بواقع (١٠ درجات).

- وبالنسبة لمقرر القيم واحترام الآخر، فيقيم المعلم أداء تلاميذه، وفقًا لمعدلات الأداء، من خلال إجراء تقييم تكويني.
- أما بالنسبة لمقررات التربية الفنية، والبدنية، والصحية، والموسيقية، وأنشطة التوكاتسو، فيقيم المعلم أداء تلاميذه، وَفق نواتج التعلم الخاصة، بكل مادة، يتضمنها المنهج الدراسي، ويشار إليها (اجتاز/ لم يجتز).

ويتم التعبير عن نتيجة تقييم المتعلم في صورة أربعة ألوان، تعبر عن مدى اكتساب المتعلم للمعارف والمهارات، ويتعرف المتعلم على تطور أدائه، على النحو التالي:

١- من (٨٥ إلى ١٠٠%) يفوق التوقعات دائمًا - يوضح اكتساب المعارف، والمهارات المطلوبة، ويعبر عنه باللون الأزرق.

٢- من (٦٥% إلى أقل من ٨٠%) يلبي التوقعات - يوضح أن المتعلم قد امتلك المعارف، والمهارات المطلوبة، ويعبر عنه اللون الأخضر.

٣- من (٥٠% إلى أقل من ٦٥%) يلبي التوقعات أحيانًا - يوضح أن المتعلم في حاجة إلى بعض الدعم، ويعبر عنه باللون الأصفر.

٤- من (١% إلى أقل من ٥٠%) أقل من المتوقع - يوضح أن المتعلم لم يتقن هذه المعارف والمهارات، وفي حاجة إلى كثير من الدعم، ويعبر عنه باللون الأحمر.

ويتم تحديد التلاميذ الأوائل، وَفقًا لمجموع درجات المواد الأساسية، سواء على مستوى المدرسة، أو الإدارة، أو المديرية.



تابع القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

المادة الثامنة:

يراعى عند تقدير درجات التلاميذ في الصفوف: (الثالث - الرابع - الخامس - السادس)، من مرحلة التعليم الابتدائي، وإعلان النتيجة النهائية للعام الدراسي ما يلي:

١- تُحسب درجة التلاميذ في المقرر الدراسي الواحد، طبقًا للجدول الموضح في المادة السابعة.

٢- مجموع الدرجات في كل المقررات متساوية، وهي (١٠٠ درجة)، وتُعطى للتلميذ في صورة ألوان، ووصف للتقييم.

٣- تُقدر درجات التلميذ، من خلال احتساب المتوسط الحسابي لدرجات الفصلين الدراسيين للمادة، وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع درجات الفصل الدراسي الأول + مجموع درجات الفصل الدراسي الثاني}}{٢} = \text{الدرجة النهائية للمادة}$$

على أن يتم تحويل الدرجات إلى ألوان، ويشترط لنجاح التلميذ الحصول - على الأقل - على (٣٠) %، من درجات امتحان الفصل الدراسي الثاني في كل مادة من مواد الامتحان.

٤- ينتقل التلميذ إلى الصف الدراسي الأعلى في حالة اجتيازه المقررات الدراسية، من اللون الأصفر إلى اللون الأزرق.

٥- وفي حالة حصول التلميذ على اللون الأحمر في أحد المقررات الدراسية، يُعقد له اختبار دور ثانٍ، وإذا استمر حصوله على اللون الأحمر، يُعد راسبًا، وعليه إعادة العام الدراسي مرة أخرى.

٦- يتم تقييم التلاميذ الذين سيعقد لهم اختبار دور ثانٍ، فيما درسوه في الفصلين الدراسيين، من خلال الاختبارات فقط.

٧- تعلن النتيجة في الفصلين الدراسيين: (الأول، والثاني)، عن طريق الألوان ووصف التقييم، وليس من خلال الدرجات، كما سبق ذكره آنفًا.

٨- يوضع أسفل إخطار النجاح نتيجة تقييم التلميذ من المعلم رائد الفصل لمختلف الجوانب الشخصية والسلوكية، ويتضمن رصد نقاط التمييز وتشخيص جوانب الضعف، وذلك إلى جانب نتيجة تقييم الميول والاتجاهات.



تابع القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤

المادة التاسعة:

تقوم كل مدرسة بوضع خطة تحسين، تتضمن برامج علاجية للتلاميذ الضعاف، تبدأ من (الصف الثالث، وحتى الصف السادس)، من حلقة التعليم الابتدائي، وذلك بناءً على نتائج التلاميذ، وفي ضوء التقييم التكويني المستمر، ولا يُعد البرنامج العلاجي اجتيازًا للتلميذ الراسب في الدور الثاني.

المادة العاشرة:

يجوز لمديري المديريات التعليمية بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام المدرسي، وفقًا لظروف كل محافظة، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسي للبرنامج الدراسي.

المادة الحادية عشرة:

التلميذ المنقطع عن الدراسة بالصفوف من (الأول إلى السادس)، من الحلقة الابتدائية - وبعد اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادتين (١٩)، و(٢١) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما - يوقف قيده، ولا يُصعد إلى الصف الأعلى، بعد انقطاعه لمدة عامين دراسيين، حتى عودته للمدرسة المقيد بها؛ لدراسة حالته، وإجراء امتحان تحديد مستوى بمعرفة التوجيه الفني المختص بالإدارة، ووفقًا لسنه، مع مراعاة ألا يسبق أقرانه المنتظمين بالصف حين انقطاعه.

المادة الثانية عشرة:

يحدد يوم للتلميذ كل أسبوع في فترة الإجازة الصيفية، وفقًا لظروف كل مدرسة؛ لممارسة الأنشطة الثقافية، والأنشطة اللاصفية: (الرياضية - الفنية - الموسيقية - ... إلخ)؛ وذلك للحفاظ على نواتج التعلم التي اكتسبها، خلال الدراسة، واكتشاف المواهب، والقدرات، وتنمية المهارات الشخصية والحياتية، وربط التلاميذ بالمدرسة، كمنفذ يحقق المواطنة، والانتماء، ويعمل على تعديل السلوك. على أن يكون تحت إشراف إدارة المدرسة، ومتابعة التوجيهات الفنية بالإدارات، والمديريات التعليمية المختصة.

تابع القرار الوزاري رقم (١٢٦) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤

المادة الثالثة عشرة:

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بمواد وأحكام القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٧، والقرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٨، والقرار الوزاري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، والقرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٣.

المادة الرابعة عشرة:

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به، من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(محمد أحمد عبد اللطيف)